



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

الاتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر	تونس	المغرب	ليبيا	موريطانيا	الإدارة والتحرير	الأمانة العامة للحكومة
	سنة	سنة				الطبع والاشتراك	المطبعة الرسمية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر		بلدان خارج دول المغرب العربي			النسخة الأصلية	
الهاتف 17.18.15 الى 65.18.15 ج.ب 50 - 3200 الجزائر			النسخة الأصلية وترجمتها	
Télex : 65 180 IMPOF DZ	1540,00 د.ج	642,00 د.ج				بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007	
حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن	3080,00 د.ج	1284,00 د.ج				بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	
نفقات الإرسال	تزاد عليها						

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسليم الفهارس مجاناً للمشتركي.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 45 د.ج للسطح.

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد 5 و 25 و 26 (الفقرة 5) منها،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوز سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 وال المتعلقة بالخطيط، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 27 محرم عام 1408 الموافق 14 أبريل سنة 1990 وال المتعلقة بالتقد والقرض، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملك الوطنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعى رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 166 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 وال المتعلقة بالتأمينات،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليوز سنة 1995 وال المتعلقة بمجلس المحاسبة،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 30 ربى الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 وال المتعلقة بتسهيل رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة،
- وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،

أمر رقم 96-05 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 يتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

- إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74-11 و 122 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13-11 منها،
- وبمقتضى الأمر رقم 94-01 المؤرخ في 2 ربى الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره، لاسيما المادة 76 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في مونتيفيديو (جامايكا) في 10 ديسمبر سنة 1982،
- وبعد موافقة المجلس الوطني الانتقالي،
- يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في مونتيفيديو (جامايكا) في 10 ديسمبر سنة 1982.

المادة 2 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996.

البمين زروال



أمر رقم 96-06 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 يتعلق بتأمين القرض عند التصدير.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 115-16 منه،

المادة ٦ : يتحقق الخطر السياسي عندما لا يفي المشتري بدينه، ولم يكن عدم الوفاء بالدين راجعاً لعدم تنفيذ بنود عقد التأمين وشروطه، وكان:

(١) المشتري إدارة عمومية أو شركة مكلفة بخدمة عمومية، أو انجر عن عملية التصدير إلزام متعاقد عليه لإدارة عمومية أو لشركة مكلفة بخدمة عمومية،

(٢) ناجماً عن أحد الأسباب الآتية :

- حرب أهلية أو أجنبية، أو ثورة، أو أعمال شغب، وغيرها من الواقع الماثلة، وقعت في بلد إقامة المشتري.

- قرار تأجيل دفع الديون بأمر من سلطات بلد إقامة المشتري.

المادة ٧ : يتحقق خطر عدم التحويل، عندما تحول أحداث سياسية، أو مصاعب اقتصادية أو تشريع بلد إقامة المشتري، دون تحويل الأموال التي يدفعها هذا الأخير، أو تتسبب في تأخير التحويل.

المادة ٨ : يتحقق خطر الكوارث عندما لا يفي المشتري بدينه بسبب وقوع كارثة في بلد إقامته، مثل الزلزال، والفيضان، والإعصار، والطوفان، والانفجار البركاني، والتي تؤثر بصفة مباشرة على نشاطه وقدرة وفائه.

مجال الضمان وحلول الغير محل المؤمن له

المادة ٩ : تحدد الحصة المضمونة لتفطية الأخطار المرتبطة بتأمين القرض، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة ١٠ : يمكن المؤمن له تحويل الحقوق الناتجة من الضمان لصالح الغير، بتخريص من المؤمن ويكون هذا الترخيص حقاً مخولاً عندما تكون الأطراف المستفيدة من تحويل هذا الضمان بنكاً، أو هيئة مالية قامت بتمويل القرض عند التصدير.

المادة ١١ : يحل المؤمن، الذي قام بتعويض المؤمن له، محل هذا الأخير في الحقوق والدعوى لتحصيل المستحقات المتنازع عليها.

يصدر الأمر الذي نصه : أحكام عامة

المادة الأولى : يضمن تأمين القرض عند التصدير وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر وفي عقد التأمين، تحصيل المستحقات المرتبطة بعمليات التصدير، من الأخطار التجارية، والأخطار السياسية، وأخطار عدم التحويل، وأخطار الكوارث.

المادة ٢ : تخضع الشروط العامة في العقد التمويжи لتأمين القرض عند التصدير، لموافقة الوزير المكلف بالمالية.

المادة ٣ : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم، يقوم بعمليات التصدير انطلاقاً من الجزائر، أن يكتتب تأمين القرض عند التصدير.

تستثنى صادرات المحروقات من مجال تطبيق هذا الأمر.

المادة ٤ : يعهد تأمين القرض عند التصدير إلى شركة تكافل بتأمين:

١- لحساب الشركة الخاص وتحت رقابة الدولة، الأخطار التجارية.

٢- لحساب الدولة وتحت رقابتها:

- الأخطار السياسية،

- أخطار عدم التحويل،

- أخطار الكوارث.

تحدد شروط تسيير الأخطار المذكورة أعلاه وكيفياته، وكذا الشكل القانوني لهذه الشركة، عن طريق التنظيم.

تعريف الأخطار

المادة ٥ : يتحقق الخطر التجاري عندما لا يفي المشتري بدينه، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً، وليس إدارة عمومية ولا شركة مكلفة بخدمة عمومية، وكان عدم الوفاء هذا، غير ناتج عن عدم تنفيذ المؤمن له، بنود العقد وشروطه، وإنما ناتجاً عن تقدير المشتري أو عدم قدرته على الوفاء.

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
 - وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
 - وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
 - وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم.
 - وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 7 يونيو سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
 - وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري.
 - وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،
 - وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،
 - وبعد مصادقة المجلس الوطني الانتقالي،
- يصدر الأمر الآتي نصّه :
- المادة الأولى** : تدرج المادة 3 مكرر ضمن القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990، المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :
- « المادة 3 مكرر: تصنف قائمة النشاطات التجارية عن طريق التنظيم.

نظام التأمين

المادة 12: لا يمكن عقد تأمين القرض عند التصدیر، أن يغطي الأخطار السياسية، وأخطار عدم التحويل، وأخطار الكوارث، إلا إذا تزامن ذلك مع تغطية الأخطار التجارية.

المادة 13: خلافاً لنص المادة 12 من هذا الأمر، يغطي عقد تأمين القرض عند التصدیر، الأخطار السياسية، وأخطار عدم التحويل، وأخطار الكوارث، دون سواها، عندما يكون المشتري إما إدارة عمومية، أو شركة مكلفة بخدمة عمومية.

المادة 14: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996.

اليمين زروال



أمر رقم 96 - 07 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996،
يعدل ويتمم القانون رقم رقم 22 - 90 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمتعلق
بالسجل التجاري.

إن رئيس الجمهورية ،
- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 115 و 117 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المواد 5 و 25 و 26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،